

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 68 @ من صلاة وصوم وقراءة وغيرها وما قاله من مشهور المذهب محمول على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع بل قال السبكي الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه وبين ذلك وقد ذكرته في شرح الروض .
\$ فصل \$ في الرجوع عن الوصية .

له أي للموصي رجوع عن وصيته وعن بعضها بنحو نقضت ها كأبطلتها ورجعت فيها ورفعته ورددتها و بنحو قوله هذا لوارثي مشيراً إلى الموصى به لأنه لا يكون لوارثه إلا إذا انقطع تعلق الموصى له عنه و بنحو بيع ورهن وكتابة لما وصى به ولو بلا قبول لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية وتعبيري بنحو إلى آخره أعم مما عبر به ويوصيه بذلك أي بنحو ما ذكر وتوكيل به وعرض عليه لأن كلا منها توسل إلى ما يحصل به الرجوع وذكر التوكيل والعرض في غير البيع من زيادتي وخلطه برا معيناً وصى به ببر مثله أو أجود أو أردأ منه لأنه أخرجه بذلك عن إمكان التسليم و خلطه صبرة وصى بصاع منها بأجود منها لأنه أحدث زيادة لم تتناولها الوصية بخلاف ما لو خلطها بمثلها لأنه لا زيادة أو بأردأ منها لأنه كالتعيب